امکان اثبات اصالة التعبدیة من النصوص الشرعیة و عدمه

فی القرآن آیات قد تمسک بها علی عبادیة کل التکالیف الشرعیة ، بل علی عدم معقولیة التوصلیة فیها[۱] او علی ان الاصل فیها التعبدیة. فعن المحقق الحلی فی ارتجاله او ردّه علی مثل ابی حنیفة القائل بعدم وجوب النیّة فی الطهارات الثلاث:[۲]

«و یشترط استحضار نیة القربة؛ لقوله تعالی: ***وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ*** و لا یتحقق الاخلاص الا مع قصد القربة.»

و الآیة بتمامها هذه: ***وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ*.**[۳]

و مما قد یستشهد به قوله تعالی : ***وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلٰهًا وَاحِدًا*** [٤] ؛ و قوله تعالی: ***أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنكُم*** [٥]

و من الروایات مثل قوله – صلی الله علیه و آله - : «لا عمل الا بنیّة» و «انما الاعمال بالنیات».[٦]

الاستدلال بآیة البینة

الاستدلال للمقصود بالآیة الاولی مبتن علی ان اللام فیها لبیان الغایة و حصرها فی عبادته. و شمول مفادها لغیر اهل الکتاب – مع ان السیاق فیهم – بالاستصحاب او بالتعبیر بـ«و ذلک دین القیمة ».

و لعل المراد بالقیمة الکتب القیمة کما قد یستظهر من السیاق او الملة القیمة.

و العجب من جعل بعضهم فی تفاسیرهم و بیاناتهم «القیمة» وصفا للدین و تعبیرهم بـــ«الدین القیم».[۷]فتامل.

و للاستدلال طریق آخر و هو جعل اللام فی الآیة زائدة لتقویة العامل و حصر اوامره تعالی فی عبادة الله.

و له ایضا طریق ثالث و هو التمسک بالاخلاص المذکور فی الآیة ببیان انهم قد امروا بالاخلاص فی الدین و هو عبارة عن مجموع الاعمال و العقائد الشرعیة و الاخلاص بها لا یتم الا عند قصد الامتثال.[۸]

---

۱ .و هو المختار عند المحقق الایروانی. لاحظ **نهایة النهایة**، ج۱، ص ۱۰۳.
۲ .لاحظ ابوالحسن الشعرانی، فی **مجمع البیان**، ج۱۰، ص ۵۲۳ ذیل کریمه البینة.
۳ .سورة البینة :۵.
٤ .سورة التوبة: ۳۱.
۵ .سورة النساء: ۵۹.
٦ .فی مصادر الخاصة والعامة.
۷ .لاحظ **مطارح الانظار**، ص ۶۱.
۸ .المصدر.

نقد الاستدلال بالآية

- ضيّق على الاستدلال بالكريمة على الوجه الاول بان المنساق من الآية انها ليست للغاية بل من المعلوم بواسطة ملاحظة نظرائه فی الآيات القرآنية انها لام الارادة و الامر الداخلة على المراد والمامور به، كما فی قوله:*و **أُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ*** ، *و **أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ*** ***إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ*** ؛ فمدخول اللام هذه يكون مفعولا به على ما صرّح به بعضهم .

و شدّد على ثانی الوجوه بانه ان اريد من حصر المامور به فی العبادة بان العبادة هی المامور بها فقط على وجه لا يكون غيرها مامورا بها ففيه ان المراد بالعبادة على وجه الاخلاص ليس الا التوحيد و الآية مفادها نفی الشرک و العبادة فيها ليست على ما اصطلح عليها الفقهاء .

كما ضيّق على ثالث الوجوه بان الدين له احتمالات و اطلاقات ، فتارة يكون المراد منه ما عرفت من معنى العبادة و اخرى يكون المراد منه الطاعة و مرة الجزاء و تارة الاسلام و الكل فی الآية محتمل الا كونه بمعنى الجزاء و الاستدلال بها موقوف على ان يكون المراد بالدين خصوص الاعمال الفرعية المامور بها فی الشريعة و لا دليل على ان المراد به فی المقام هو خصوص ذلک. لا يقال: يتم التقريب على تقدير ارادة المعنى الاعم من الاعمال الفرعية و العقائد الاصلية لانا نقول: و ذلک يتم على تقدير ان يكون المراد من الاخلاص هو قصد التقرب و هو غير معقول فی العقائد.[۹]

نقدالاستدلال بالآية بالطرق المذكورة و نقد ما اورد عليه بوجه عرفت

مقدمه

ان الله تبارک و تعالى فی كتابه الحكيم قد يعبّر فی المواضع المشابه بعضها بعضا بتعابير مختلفة و لم أر الى الآن من اجتهد فی سر ذلک و فهمه جهدا محمودا و سعيا مشكورا بل مرّ جلّهم على هذه الظاهرة مرور عجم و عجل.

[۹] .المصدر، ص ۶۱و ۶۲.